قرار رقم (CR-2024-185199) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-185199)

المقدم من/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-125847-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/05/27م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ... ، سجل تجاري رقم (...)، وذلك بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/08/16هـ، الصادرة عن الخدمات الإلكترونية بوزارة العدل، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-1192)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد (مؤسسة ... للتجارة) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (9,468) تسعة آلاف وأربعمائة وثمانية وستون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (9,468) تسعة آلاف وأربعمائة وثمانية وستون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (18,936) ثمانية عشر ألفاً وتسعمائة وستة وثلاثون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/03/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس جاهزة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/02/06هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم(...) وتاريخ 2012/01/12م، المتضمنة عدم المطابقة من حيث ثبات اللون للاحتكاك، وقد تم إشعار المستورد لإعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية غير المجاز فسحها إلى الساحة الجمركية والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصة يعد مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم تقديم العديد من الدفوع الجوهرية التي يتعين على اللجنة مصدرة القرار التصدي لها إلا أنها لم تنظر لها، كما أن المؤسسة تتمسك بدفعها بصرف النظر عن الدعوى استناداً للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، كما لم يصل للمؤسسة تبليغاً واحداً بنتائج تقارير الفحص، ذلك أن الدعوى العامة اعتمدت على تبليغ المخلص الجمركي وهذا غير صحيح، إذ أنه كيان محايد ودوره ينتهي بمجرد

قرار رقم (CR-2024-185199) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-185199)

تسليم التعهد للجمارك، إضافة إلى أن البضاعة لم يتم التصرف بها فقد تعرضت للتلف بسبب حريق في مستودعات تابعة للمؤسسة، بالإضافة إلى أن تقرير الفحص يتضمن عينة من البضاعة وليست البضاعة كاملة إلا أن التبليغ الخاطئ حرم المؤسسة من ممارسة أبسط حقوقها في الحصول على فحص عادل وإتلاف العينة غير المطابقة على افتراض عدم تلفها بسبب الحريق، كما تعرضت إلى خسائر فادحة بسبب تخزين البضائع طيلة هذه الفترة، كما أن اجتياز تقرير الفحص دون بقية الأصناف تضمن اجتياز جميع الاختبارات ما عدا ثبات اللون في التيشيرت بعد الاحتكاك، وهذا غير دقيق، إذ أنه لا يتصور أن يتأثر اللون بالاحتكاك ولا يتأثر بالغسيل، بالإضافة إلى حرص المؤسسة على جودة المنتجات وفحصها والاهتمام بنتائج الفحص المخبرية للمواصفات والمقاييس قبل استيراد أي بضاعة، كما خلت لائحة الاتهام من الأدلة على تصرف المؤسسة بالبضاعة إلا أن اللجنة قررت إدانتها ولم تلتفت لدفوعها، إضافة إلى أن توفر القصد المشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب المنصوص عليه في المادة (144) من نظام الجمارك الموحد منتفٍ لدى المؤسسة، واختتمت اللائحة بطلب رد الدعوى.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/06م تضمنت ما ملخصه أنه تم تبليغ المؤسسة المستأنفة بخطاب من الجمرك على العناوين المسجلة لدى الهيئة يفيد بعدم مطابقة الإرسالية الواردة للمواصفات وأن عليها إعادتها طبقاً للتعهد بعدم التصرف خلال سبعة أيام إلا أنها لم تتجاوب، مما يدل على تصرفها بالإرسالية منتهكة بذلك التعهد السندي مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليها، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... للتجارة وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/04/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-1192)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، فيما يخص الصنف المخالف الذي جاء عليه تقرير المختبر دون ما عداه من الأصناف الأخرى الواردة ضمن الارسالية، ولا ينال من ذلك ما يدفع به المستأنف من أن الدعوى الجمركية جاءت باتهام عام مجرد دون تحديد البضائع المخالفة وكميتها إذ أن ذلك مردود، بالنظر إلى أن جهة الادعاء العام لها السلطة في تقديم لائحة الادعاء لما ترى أنه محقق لما يصح معه لديها سلامة اتهام المستورد بالتهريب الجمركي عن الإرسالية كلها والتي جاء على أساسها تقديم لائحة الادعاء التي تم تحريكها في مواجهة المستورد بصرف النظر فيما بعد عند تحقيق الدعوى من صحة الاتهام من عدمه كما لا ينال من النتيجة التي انتهت إليها هذه اللجنة من سلامة الإدانة المعزوة إلى المستورد بالتهريب الجمركي التي أيدت بها ما صدر عن اللجنة الابتدائية في هذا الشأن النعي على القرار الابتدائي بالقول بأن اللجنة

قرار رقم (CR-2024-185199) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-185199)

الابتدائية لم ترد على دفوعه الجوهرية، فمردود بالنظر إلى أن المتقرر قضاءً أن للجهة الناظرة للدعوى أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر وهي غير مكلفة بتتبع دفاع المتهم في كل جزئية يثيرها، إذ يكون ردها مستفاداً من قضائها ذلك أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة أمر موضوعي وأن من حق تلك الجهة تكوين عقيدتها من أي دليل أو قرينة تطمئن إليها، ما لم يقيدها نص النظام بدليل معين، كما لا يؤثر في النتيجة التي انتهى إليها هذا القرار الدفع بأن المستورد لم يصله أي تبليغ بنتائج المختبر وأن تبليغ الجمرك للمخلص لا يعني وصوله للمستورد لأن دور المخلص دور محايد وينتهي بمجرد تسليم التعهد للجمرك، ذلك أن الشأن في المعاملة الجمركية وإنهاء إجراءات إدخال الإرسالية إلى البلاد يستوجب من جانب المستورد استحضار مراعاة الواجب العام الذي يستلزمه النظام الجمركي في حق المستورد عند تعامله مع الإرسالية الواردة والمتجسد في الامتثال لكل ما يستوجبه النظام الجمركي وغيره من الأنظمة المتعلق بها أمر فسح الإرسالية وذلك بلزوم عدم التصرف بها بأي شكل كان إلا بعد إجازتها والإذن له بالتصرف بها ، فيكون انتهاك المستورد لذلك الواجب بتصرفه بالإرسالية دون اكتراث منه لأمر الإذن بدخولها للبلاد مشكلاً لسلوك مخالف لذلك الواجب العام المفترض فيه، لا سيما وأن ذلك الواجب مما هو معلوم بالضرورة لديه مما لا ينتفي معه صحة عزو جرم التهريب الجمركي في حقه بمحاولته إلقاء المسؤولية على الجمرك وتهربه عن مسؤوليته في متابعة أمر فسح الإرسالية وهو مالم يكن عليه حال تعامل المستورد معه، كما لا يؤثر في صحة النتيجة التي انتهى إليها القرار الزعم بأن عنصر القصد بإرادة التهريب الجمركي غير متوفر في حقه على نحو ما قررته المادة (144) من نظام الجمارك الموحد وذلك حتى لا تبنى الإدانة -على نحو ما يدعيه- على مجرد الشك والظن، ذلك أن القصد من الأمور الموضوعية التي تستقل الجهة الناظرة للدعوى بتقديرها مادام أن مسلكها في تحقيق ذلك قد جاء سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وقرائن الأحوال فيها ولا تعارضه وأن ما أثبتته تلك الجهة من مظاهر وأمارات يكون كافياً بذاته للكشف عن تلك النية وذلك القصد وتشهد بقيامه دون أن يلزم من ذلك الحديث منها عن القصد الجنائي صراحةً واستقلالاً في ضوء الثابت من أن المستورد لم يلتزم بما يفرضه الواجب العام عليه في متابعة أمر فسح إرساليته واهتمامه بمصير إذن إدخالها وفق الأصول المقررة نظامًا لذلك فيكون ما يدعيه في شأن عدم توفر القصد لديه حريا بالالتفات عنه، الأمر الذي يتأكد معه سلامة إدانته بجرم التهريب الجمركي في حقه على نحو ما جاءت عليه صورته التي حددها نظام الجمارك الموحد في المادة (142) منه بإدخاله الإرسالية خلافا لأحكام المنع والتقييد المطلوب مراعاتها لأجل فسح الإرسالية وهو مالم يكن عليه حال تعامل المستورد مع الإرسالية على نحو ما سبق بيانه، ولا ينال من نتيجة هذا القرار ما يدعيه المستورد من أنه لم يتصرف بالإرسالية حقيقةً لأنها قد تعرضت لحريق إذ أن ذلك مردود، بالنظر إلى أن ذلك الحريق المتلف للإرسالية بافتراض حقيقة وقوعه لا يثبت معه أن الإرسالية محل الاشكال كانت موجودة بعينها عند وقوع الحريق، خاصة وأن الفترة بين الاستيراد الواقع بتاريخ 1433/02/06هـ، وحصول الحريق المدعى به في عام 2021م بموجب المستندات المقدمة منه وهي مدة طويلة، ولم يثبت خلالها حرص التاجر المعتاد على متابعة أمر فسح الإرسالية من قبل الجمرك مما تتأكد به قرينة تصرفه بها قبل وقوع الحريق المدعى به، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخال الصنف المخالف منها بعد تقرير المختبر بشأنه -البالغة

قرار رقم (CR-2024-185199) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-185199)

قيمته من الأوراق (2500) دولار أمريكي- لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ... للتجارة، سجل تجاري رقم (...)، لمالكـــها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضـــــد القرار الابتدائي رقـــــــم (CFR-2022-1192)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، وحصرها بالصنف المخالف الوارد عليه تقرير المختبر (ملابس جاهزة-الصين 12-1675)، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

3-إلزام المستورد بعقوبة بدل المصادرة بما يعادل قيمة الصنف المخالف وبغرامة جمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية، ليصبح المجموع مبلغاً قدره (2750) دولار أمريكي، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجـنة

الدكتور/ ...